

المائج حول كيفية إعداد أنلة الإجراءات

وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في الميزانية بوزارة الشؤون الدينية

الإطار العام

 « يعتبر إعداد أدلة الإجراءات ضمن أهداف تركيز نظام الرقابة الداخلية الذي يندرج ضمن مشروع إصلاح المالية العمومية و تطوير التصرف المبني على النتائج الذي يهدف إلى إحكام توظيف الإمكانيات البشرية و المالية بأكثر شفافية و نجاعة حسب برامج و أهداف يتم على إثرها تقييم النتائج و تحديد المسؤوليات.

أمثلة عن منهجية إعداد دليل الإجراءات بالوزارة

- 1- الإدارة العامة للمصالح المشتركة
 - 1.1إدارة الشؤون المالية
 - 2.1 إدارة الشؤون الإدارية و القانونية
 - 3.1 إدارة البناءات و المعدات و التجهيزات
- 2 الإدارة العامة للمعالم الدينية و الإطارات المسجدية
 - 2.1- إدارة الإطارات المسجدية


1. الإدارة العامة للمصالح المشتركة

الإدارة: إدارة الشؤون المالية

الإدارة الفرعية: الإدارة الفرعية للميزانية

المصلحة: مصلحة التصرف في ميزانية العنوان الأول

التنظيم الهيكلي لإدارة الشؤون المالية



- ▶ الإدارة العامة : الإدارة العامة للمصالح المشتركة
 - ◄ الإدارة: إدارة الشؤون المالية
 - الإدارة الفرعية: الإدارة الفرعية للميزانية
- 1- المصلحة: مصلحة التصرف في ميزانية العنوان الأول

1.1- بيان الخدمة: خلاص المزودين خارج إطار الصفقة

الملاحظات	المراجع والنصوص القانونية	الأطراف المعنية المتدخلة	الآجال	وصف مفصل لمراحل الإجراء	العراحل
	- مجل	ادارة البناءات و المعددات و التجهيزات.	عند الانتهاء من إعداد الملف	تقبل ملف من قبل إدارة البناءات و المعدات و التجهيزات يتعلق بطلب اقتناء مواد أو معدات أو القيام بخدمات مرفوقة بالمؤيدات المثبتة للنفقة: عرض أثمان (3 عروض أثمان على الأقل لضمان احترام مبدأ المنافسة). أو ملف استشارة إن لزم الأمر (كامل الملف) الملف) حدول مقارنة الأثمان أو تقرير تقييم عروض.	1

الملاحظات	المراجع و النصوص القانونية	الأطراف المعنية المتدخلة	الآجال	وصف مفصل لمراحل الإجراء	العراحل
	-الفصــل 88 مــن مجلـــة المحاســـبة العمومية.	- إدارة الشـــؤون المالية. - آمر الصرف		إعداد اقتراح تعهد بنفقة و عرضه على المضاء آمر الصرف بعد التثبت من المؤيدات المثبتة للنفقة.	2
	- الأمرر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف	المالية. – مراقـــــب	ابتداء من اليوم الموالي	عرض اقتراح التعهد بالنفقة على مصادقة مراقب المصاريف العمومية مرفوقا بالمؤيدات المثبتة للنفقة (عروض أثمان وجدول مقارنة الأثمان أو تقرير تقييم العروض المالية والفنية).	3
في حالرفصضالتأشيرة	العمومية .	- إدارة الشــوون المالية. - آمر الصرف.		استخراج طلب تزود عند التأشير على اقتراح التعهد من قبل مراقب المصاريف من منظومة أدب والذي يتضمن المعرف الجبائي للمزود، مبلغ النفقة، موضوع النفقة عرض طلب التزود لإمضاء آمر الصرف.	4 5

الملاحظات	المراجع	الأطراف المعنية	الآجال	وصف مفصل لمراحل الإجراء	
	المراجع و النصوص	الاطراف المعلية المتدخلة		وصف معصل سراحل الإجراع	العراحل
	و النصوص القانو نية	(تفتیکت)			3
	القانونية				
يتعين على		– إدارة الشــؤون			
	-الأمـــر 1039	المالية.			
المصاريف	المــؤرخ فــي 13	- آمر الصرف.			
تعليلـــه.	مـــارس 2014				
ويقوم الآمر	المتعلق بتنظيم				
بالصــرف	الصفقات العمومية.				
بتفــــادي	- مجلـة المحاسبة				
الإخلات التي	العمومية.				1
أثارها مراقب	-الأمسر عسدد				ال تا
المصاريف	2878 لســـنة				5
ضمن ملف	2012 المؤرخ في				
جديد يقدم	19 نوفمبر 2012				
إليــه مــع	المتعلق بمراقبة				
احتـــرام	المصاريف				
الاجراءات	العمومية .				
الجاري بها					
العمل .					

الملاحظات	المراجع و النصوص القانونية	الأطراف المعنية المتدخلة	الآجال	وصف مفصل لمراحل الإجراء	ائمراحل
خ في حال إرجاء التأشيرة يمكن لمراقب المصاريف طلب ايضاحات من آمر الصرف متعلقة بياقتراح في إمكانية التأشير في إمكانية التأشير على الأمر بالصرف على الأمر بالصرف على الأحابة على ملاحظات مراقب لا يتجاوز 4 أيام المعلوماتية أدب " المعلوماتية أدب "	المحاسبة العمومية الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق المتعلق المستعلق المست				ವಿಭ್ ಶ
					9

الملاحظات	المراجع والنصوص القانونية	الأطراف المعنية المتدخلة	الآجال	وصف مفصل لمراحل الإجراء	العراحل
	مـــــــــارس 2014 المتعلــــق بتنظـــيم الصفقات العمومية.	المألية – إدارة البناءات والتجهيرات		إحالة طلب التزود من إدارة الشوون المالية إلى إدارة البناءات والتجهيزات والمعدات قصد تسليمه للمزود.	6
	- مجلـة المحاسـبة العمومية.	- إدارة البناءات والتجهيزات والمعدات -المصالح الفنية عند الاقتضاء حسب طبيعة النفقة . -المزود.		القبول النهائي أو الوقتي للخددات أو المعدات والتجهيزات أو الأشغال .	7

الملاحظات	المراجع والنصوص القانونية	الأطراف المعنية المتدخلة	الآجال	وصف مفصل لمراحل الإجراء	المراحل
	-الأمــر 1039 المـؤرخ فـي 13 مــارس 2014 المتعلـق بتنظـيم	المألية		تسلم إدارة الشؤون المالية الفواتير عن طريق مكتب الضبط المركزي قصد الخلاص .	8
	الصــــفقات العمومية. -مجلـة المحاسبة العمومية.	- إدارة الشــؤون المالية		التثبت من الفواتير الصادرة عـن المـزود والملـف المصاحب لها حسب طبيعة النفقة قصد الخـلاص النفقة قصد الخـلاص الأداءات، الختم، الإمضاء، المعرف الجبائي، رقـم الحساب الجاري, العمل المنجز, شـهادة الضـمان الإجتماعي, طلب التزود, محضر القبول أو وصولات الاستلام الخ).	9

الملاحظات	المراجع و النصوص القانونية	الأطراف المعنية المتدخلة	الآجال	وصف مفصل لمراحل الإجراء	المراحل
	الأمسر 1039 المورخ في 13 مسارس 2014 المتعلق بتنظيم المتعلق بتنظيم المحاسبة العمومية.	- إدارة الشؤون المالية. - مصلحة المغازة.		التنسيق مع المسؤول عن المغازة لجرد المواد أو المعدات أو التجهيزات المستلمة ودعوته للتنصيص على أرقام التسجيل بدفتر الجرد على الفواتير المتعلقة بها بالنسبة للمواد القابلة للجرد.	10
		- المسؤول عن المغازة المسؤول عن المسؤول عن الهيكل المستفيد من الخدمة.		إمضاء المسؤول عن المغازة أو المسؤول عن الهيكل المستفيد من الخدمة على الفاتورة و ذلك لبيان أن العمل المطلوب أو الخدمة المطلوبة قد تم إنجازه فعلا (Service fait).	11

الملاحظات	المراجع و النصوص القانونية	الأطراف المعنية المتدخلة	الآجال	وصف مفصل لمراحل الإجراء	المراحل
		- إدارة الشــــؤون المالية.		تثقيل المبلغ على الفاتورة بالأرقام بلسان القلم.	12
	- مجلة المحاسبة العمومية .	-إدارة الشــــؤون المالية		إدراج مؤيدات الصرف على منظومة أدب مركزي	13
		ادارة الشـــؤون المالية.		استخراج أمر بالصرف من منظومة أدب مركزي.	14
		ادارة الشـــؤون المالية. - آمر الصرف		إمضاء الأمر بالصرف من قبل الآمر بالصرف	15
يتولى المحاسب(الامين العام للمصاريف): □ تأشير النفقة. □رفض التأشيرة وإرجاع الملف إلى الوزارة.		ادارة الشـــؤون المالية. الأمانــة العامــة المصـــاريف العمومية.		توجيه الأمر بالصرف مرفقا بالوثائق المثبتة للنفقة إلى الأمين العام للمصاريف بواسطة جدول إرسال عن طريق العون المكلف بالتنقلات خارج الوزارة.	16

الملاحظات	المراجع و النصوص القانونية	الأطراف المعنية المتدخلة	الآجال	وصف مفصل لمراحل الإجراء	المراحل
□ تعليق التأشيرة وطلب اتمام الملف من قبل الأمر بالصرف أو اصلاح بعض الأخطاء أو تـدارك بعض الإخلالات وذلك ضمن الإخلالات وذلك ضمن مذكرة رفض NOTE مع دعوة الأمر بالصرف لانجاز المطلوب وإرجاع الملف إلى الأمانية العامة للمصاريف .	- مجلة المحاسبة العمومية	- إدارة الشـــؤون المالية.			تابع 16
					14


2. الإدارة العامة للمصالح المشتركة

الإدارة: إدارة الشؤون الإدارية و القانونية

الإدارة الفرعية: الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية

المصلحة: مصلحة التصرف في المواد البشرية

التنظيم الهيكلي لإدارة الشؤون الإدارية والقانونية



- ◄ الإدارة العامة : الإدارة العامة للمصالح المشتركة
 - الإدارة: إدارة الشؤون الإدارية و القانونية
- الإدارة الفرعية: الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية
- 1- المصلحة: مصلحة التصرف في الموارد البشرية

1.1- بيان الخدمة: التصرف في الغيابات غير الشرعية

ملاحظات	المراجع والنصوص الا القانونية	الأطراف المعنية المتدخلة	الآجال	وصف مفصل لمراحل الإجراء	المراحل
	-قانون عدد 112 لسـنة 1983 مؤرخ 1983 ديسمبر يتعلق بضيط النظام الأساسيي الأعوان الدولة و الجماعات المحليسة و المؤسسات المحليسة الإدارية.	التصرف في	• في حالة المرض: اليوم الموالي لمضي 48 ساعة أيام عمل من تاريخ تغيب العون. • في حالة عدم الترخيص المسبق أو سبب غبر معلل اليوم الموالي لغياب اليوم الموالي لغياب العون.	توصل المصلحة بالإعلام عن غياب غير شرعي لعون عن طريق مكتب الضبط المركزي (إدارة مركزية أوإدارة جهوية)	1

الملاحظات	المراجع والنصوص القانونية	الأطراف المعنية المتدخلة	الآجال	وصف مفصل لمراحل الإجراء	المراحل
		-مصلحة التصرف في الموارد البشرية.		بعد التثبت تتولى مصلحة التصرف في الموارد البشرية إصدار "مشروع قرار غياب غير شرعي "عبر منظومة إنصاف	2
		-مصلحة التصرف في الموارد البشريةالإدارة العامة للمصالح المشتركةالديوان.		عرض مشروع القرار على إمضاء المدير العام المصالح المشتركة أو الوزير.	3
		-مصلحة التصرف في الموارد البشرية.		بعد الإمضاء تتولى مصلحة التصرف في الموارد البشرية التصديق على مشروع القرار عبر منظومة إنصاف.	4

الملاحظات	المراجع والنصوص القانونية	الأطراف المعنية المتدخلة	الآجال	وصف مفصل لمراحل الإجراء	المراحل
		-مصلحة التصرف في الموارد البشرية. -إدارة الشؤون المالية		توجيه نسخة من قرار الغياب إلى إدارة الشؤون المالية و إلى المعني بالأمر عن طريق التسلسل الإداري.	5
		-مصلحة التصرف في الموارد البشرية.		حفظ القرار بملف المعني بالأمر.	6


3. الإدارة العامة للمصالح المشتركة

الإدارة: إدارة االبناءات و المعدات و التجهيزات

الإدارة الفرعية: الإدارة الفرعية للبناءات و المعدات و التجهيزات

المصلحة: مصلحة التزود و الشراءات و الخدمات العامة

التنظيم الهيكلي لإدارة البناءات و المعدات و التجهيزات



- ▶ الإدارة العامة: الإدارة العامة للمصالح المشتركة
 - ♦ الإدارة: إدارة البناءات و المعدات و التجهيزات
- ◄ الإدارة الفرعية: الإدارة الفرعية للبناءات و المعدات و التجهيزات
 - 1- المصلحة: مصلحة التزود و الشراءات والخدمات العامة

1.1- بيان الخدمة: اقتناء مواد أو معدات أو القيام بخدمات عامة خارج إطار الصفقات

الملاحظات	المراجع والنصوص القانونية	الأطراف المعنية المتدخلة	الآجال	وصف مفصل لمراحل الإجراء	المراحل
	- مجل	-مصلحة الترود و الشـــراءات و الخدمات العامة.		إعداد كراس الشروط الإدارية و الفنية يتضمن بالخصوص تحديد الحاجيات بصفة دقيقة من الناحية الفنية و الكمية في حالة اعتماد شراءات خارج إطار الصفقات بغرض القيام بالاستشارة.	1

الملاحظات	المراجع والنصوص القانونية	الأطراف المعنية المتدخلة	الآجال	وصف مفصل لمراحل الإجراء	المراحل
	- الفصل 53 مـن الأمـر 1039 المـورخ فـي 13 مـارس المتعلــــق المتعلــــق بتنظـــيم العمومية.	-مصلحة الترود و الشـــراءات و الخدمات العامة.		نشر إعلان الاستشارة بالجرائد اليومية و بالموقع الخاص بالصفقات العمومية التابع للهيئة العليا للطلب العمومي و بموقع الواب الخاص بالوزارة.	2
	- الفصل 50 مسن الأمسر 1039 المسؤرخ في 13 مسارس 14 مسارس المتعلق المتعلق المسفقات العمومية.	-مصلحة الترود والشـــراءات و الخدمات العامة.		بالنسبة للصفقات وفقا للإجراءات المبسطة: يتم تعييين أعضاء اللجنة الداخلية للشراءات بمقتضى مقرر ممضى من قبل الوزير . بالنسبة للإستشارات (التي لايفوق مبلغها 100 أد بالنسبة للتزود بمواد و خدمات) يتم تعيين لجنة فتح الظروف و لجنة تقييم العروض بمقتضى مقرر ممضى من الوزير.	3

الملاحظات	المراجع والنصوص القانونية	الأطراف المعنية المتدخلة	الآجال	وصف مفصل لمراحل الإجراء	المراحل
	- الفصل 53 مـن الأمـر 1039 المـوَرخ فـي 13 مـارس المتعلـــق المتعلـــق بتنظـــيم الصــفقات العمومية.	-مكتب الضبط المركزي		تسجيل العروض الواردة بدفتر خاص بمكتب الضبط المركزي حسب تاريخ ورودها في سلسلة متواصلة. (يجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها)	4
	- الفصل 59 مسن الأمسر 1039 المسؤرخ في 13 مسارس 13 مسارس المتعلقة المتعلقة المسهومية.	الظره ف	الظروف وجوبا	تتولى لجنة الشراءات أو لجنة فتح العروض خلال الجلسات العلنية فتح العروض و قراءة أسماء المشاركين و كذلك التخفيضات المقترحة بصوت مسموع و واضح.	5

الملاحظات	المراجع والنصوص القانونية	الأطراف المعنية المتدخلة	الآجال	وصف مفصل لمراحل الإجراء	المراحل
	- الفصل 59 مسن الأمسر 1039 المسؤرخ في 13 مسارس 13 مسارس المتعلق المتعلقة المتعلقة المساقة المسومية.	- لجنــة فــتح العروض -لجنة الشراءات		تتولى لجنة الشراءات أو لجنة فتح العروض اعداد محضر جلسة فتح العروض الفنية و المالية و و المالية و و المالية الأعضاء الحاضرين مباشرة بعد إتمام فتح الظروف.	6
	- الفصـــل - الفصـــل 63من الأمر 1039 المرزخ في 13 مــارس 13 مــارس المتعلــــق المتعلــــق المحسومية.	- لجنـــة تقيـــيم العروض. -لجنة الشراءات		تتولى لجنة الشراءات أو لجنة تقييم العروض تقييم العروض و تحليلها طبقا للمنهجية التي تنص عليها كراس الشروط.	7

الملاحظات	المراجع والنصوص القانونية	الأطراف المعنية المتدخلة	الآجال	وصف مفصل لمراحل الإجراء	المراحل
يمكن عند الإقتضاء تسجيل التحفظات من قبل اللجنة المختصة صلب تقرير تقييم العروض.	1039 المورخ في 13 مــارس 2014 المتعلـــق بتنظـــيم	- لجنــة تقيــيم العروض. -لجنة الشراءات		تتولى لجنة الشراءات أو لجنة تقييم العروض إعداد تقرير تقييم العروض الفنية و المالية تبين فيه مراحل و صيغ عملية التقييم و تبرر فيه اقتراحها بخصوص الإسناد . ويقع إمضاؤه من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.	8
		-مصلحة الترود و الشـــراءات و الخدمات العامة. -إدارة الشـــوون المالية		إحالة الملف إلى إدارة الشؤون المالية لإصدار اقتراحات التعهد عبر منظومة أدب.	9


4. الإدارة العامة للمعالم الدينية و الإطارات المسجدية

الإدارة: إدارة الإطارات المسجدية

الإدارة الفرعية: الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في الإطارات المسجدية

المصلحة: مصلحة الشؤون الإدارية للإطارات المسجدية

التنظيم الهيكلي لإدارة الإطارات المسجدية



- ◄ الإدارة العامة الإدارة العامة للمعالم الدينية و الإطارات المسجدية
 - → الإدارة: إدارة الإطارات المسجدية
- ◄ الإدارة الفرعية: الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في الإطارات المسجدية
 - 1- المصلحة: مصلحة الشؤون الإدارية للإطارات المسجدية

1.1- بيان الخدمة: تكليف إطار مسجدي

الملاحظات	المراجع والنصوص القانونية	الأطراف المعنية المتدخلة	الآجال	وصف مفصل لمراحل الإجراء	المراحل
	- منشور وزارة الشؤون الدينية عدد 2014/11 حول شروط الترشح للخطط المســــــجدية	- الواعظ المحلي.		تسلم الواعظ االمحلي لملف ترشح كامل الوثائق لخطة مسجدية شاغرة بمعلم ديني (يتعين ذكر كامل مكونات الملف)	1
	وتحديـــــد ضوابطها.	-الواعظ المحلي. -المدير الجهوي		إحالة الملف من الواعظ المحلي بالمعتمدية إلى المدير الجهوي للشؤون الدينية بالولاية,	2

الملاحظات	المراجع والنصوص القانونية	الأطراف المعنية المتدخلة	الآجال	وصف مفصل لمراحل الإجراء	العراحل
	- منشور وزارة الشؤون الدينية عدد 2014/11 التروط التروط التروط المسادية المسادية وتحديد	- الإدارة الجهوية للشؤون الدينية.		التثبت في الملف من قبل المصالح المختصة.	3
		- الإدارة الجهوية للشؤون الدينية. -أو الولاية		إحالة الملف على لجنة إختبارات بالجهة.	4
		- الإدارة الجهوية للشؤون الدينيةالإدارة العامــة للمعـالم الدينيــة و الإطــارات المسجدية		في حالة قبول المترشح ترسل الإدارة الجهوية الملف إلى الإدارة العامة للمعالم الدينية و الإطارات المسجدية قصد النظرفي تكليفه في الخطة المذكورة.	5
		-الإدارة العامـــة للمعـالم الدينيــة و الإطـــارات المسجدية		دراسة الملف من قبل الإدارة العامة للمعالم الدينية و الإطارات المسجدية التي تطلب على إثرها:	6

الملاحظات	المراجع والنصوص القانونية	الأطراف المعنية المتدخلة	الآجال	وصف مفصل لمراحل الإجراء	العراحل
	- منشور وزارة الشؤون الدينية عدد 2014/11 حول شروط الترشح للخطط المسحدية	- الإدارة الجهويــــة للشؤون الدينيةالإدارة العامة للمعالم الدينيــــة و الإطارات المسجدية.		□ إذا ما تبين أن الملف تنقصه الوثائق: مطالبة الإدارة الجهوية بإتمام الملف. في صورة ما إذا كان الملف تام الوثائق و بعد التثبت، تتولى الإدارة العامة المذكورة إعداد مشروع قرار تكليف يعرض على إمضاء الوزير.	تابع 6
في حالة الرفض يتم حف ظ الملف أو الملف أو ارجاع الملادارة الجهوية.	وتحديــــد ضوابطها.	- الديوان . - الإدارة العامة للمعالم الدينية و الإطارات المسجدية.		عرض مشروع القرار للإمضاء من قبل الوزير	7
		-الإدارة العامة للمعالم الدينية و الإطارات المسجدية.		بعد إمضاء القرار يرجع الملف إلى الإدارة العامة للمعالم الدينية و الإطارات المسجدية.	8
		-الإدارة العامة للمعالم الدينية و الإطارات المسجدية الإدارة الجهوي للشؤون الدينية.		تتولى الإدارة العامة للمعالم الدينية و الإطارات المسجدية توجيه نسخة من القرار إلى كل من إدارة الشؤون المالية بالوزارة والإدارة الجهوية للشؤون الدينية و تطالبها بتسليم المعني بالأمر نسخة منه.	9